**مذكرة قانونية**

**مقدمة إلى حضرة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**

**من مرصد قانا لحقوق الانسان (علم وخبر رقم 1162، تاريخ 2008/9/27)**
**ومن الهيئات والشخصيات الواردة أسماؤهم أدناه ممثلين بالمنسق العام د. محمد طي**

**ضد إسرائيل وداعميها**

**الموضوع: جرائم إسرائيل وحلفائها في قطاع غزة**

يشنّ الجيش الإسرائيليّ هجومًا واسع النطاق على قطاع غزّة الفلسطينيّ منذ 7 تشرين الأوّل نوفمبر بدعم تسليحيّ ولوجستيّ وأمنيّ من قبل الولايات المتّحدة الأميركيّة، ودول أوروبيّة وخاصّة بريطانيا وفرنسا وألمانيا وغيرها.

وقد قتل هذا الجيش وجرح عشرات الآلاف من المدنيّين معظمهم من الأطفال والرضّع والنساء، ودمّر المستشفيات والبنى التحتيّة المدنيّة وهدم البيوت فوق رؤوس ساكنيها الذين بقي منهم آلاف تحت الأنقاض.

ومعيشيًّا تحاصر إسرائيل القطاع فلا تسمح بدخول الموادّ الغذائيّة والوقود المستلزمات الطبّيّة وسائر الحاجيّات الأوليّة الضروريّة إلّا بكميّات لا تفي حتّى بنسبة ضئيلة جدًّا من تلك الحاجات، ما يفاقم حالات الموت نتيجة الجروح والمرض والجوع.

وتتذرّع القيادة الإسرائيليّة بهجوم 7 تشرين الأوّل الذي شنّته حماس على غلاف غزّة، لسحق سكّان هذه المنطقة وتهجيرهم أو القضاء عليهم. كلّ ذلك في تجاهل تامّ للقوانين الدوليّة والأخلاق وللمشاعر الإنسانيّة التي تدفع ملايين البشر في مختلف أنحاء العالم للتظاهر والمطالبة بوقف هذا العدوان الهمجيّ الذي لم يعرف التاريخ المعاصر له مثيلاً.

ورغم هذه الأوضاع تمعن الدول الغربيّة المتورّطة في تقديم العون متعدّد الأشكال لإسرائيل، ولا تقدّم للمدنيّين الفلسطينيّين غير الفتات الذي لا يصل كلّه على ضآلته نتيجة الحصار.

هذا وتحاصر الولايات المتّحدة المساعي المبذولة لدى مجلس الأمن من أجل فرض وقف لتلك الحرب، فيما تتظاهر بتوصية إسرائيل، ولكن دون جدوى، بمحاولة اجتناب قتل المدنيّين"ما أمكن".

وهكذا ترتكب مذبحة وعمليّة إبادة لشعب على مرأى من العالم ومن الدول الغربيّة وبمساندة ماديّة ومعنويّة منها.

غير إنّ هذا الصنف من الجرائم لم تبدأه إسرائيل اليوم وبعد طوفان الأقصى ولا في الحروب الأربعة ضدّ غزة التي سبقته. ولم تبدأ الدول الغربيّة بمساندته ودعمه بمناسبة هذه الاعتداءات، بل بدأت كلّها منذ تسعة عقود تقريبًا. وإذا كانت بعض تلك الجرائم قد مرّ عليها الزمن الطويل وأصبحت خارجة ظاهريًّا عن الصلاحيّة الزمنيّة للمحكمة، إلّا أنّها تشكّل حلقات في جريمة مستمرّة بدأت مع بداية تنفيذ مخطّط الاستيلاء على فلسطين ولمّا تنتهِ بعد.

وإذا كنّا سنتغاضى عن جرائم الصهيونيّة الي مهّدت لقيام دولة "إسرائيل" رغم أنّ أهمّ العصابات التي ارتكبتها (الهاغانا) قد أصبحت جيش الدولة، أي ما يسمّى "جيش الدفاع الإسرائيليّ"، فإنّنا سنعرض الجرائم التي استأنفت ارتكابها "إسرائيل" بعد أن أصبحت دولة سنة 1948.

وقد شاركها في ارتكاب جرائمها ومكّنها منها عدد من الدول الداعمة لها اليوم، وتأتي بريطانيا في مقدّمها، تليها الولايات المتّحدة الأميركيّة ففرنسا فألمانيا. بدعم هذه القوى تمكّنت الصهيونيّة من أن تستولي على فلسطين، لتطرد سكّانها بالقهر والقتل والإخفاء والحرمان من الأرزاق، وتأتي بجماعات من مختلف أقطار العالم لتحلّ محلّهم على أساس دينيّ أسطوريّ.

وإذا أردنا الإحاطة بالجرائم التي ارتُكبت على أرض فلسطين لا بدّ لنا من إعطائها مداها الكامل ووضعها في إطارها الصحيح، ضمن المخطّط الصهيوني العائد إلى القرن التاسع عشر، والمُمَرحل الذي نُفّذ ويُنفّذ باستمرار. ومن توصيفها بالشكل الصحيح.

وفي ورقتنا هذه المختصرة، سنتناول ما يأتي:

أوّلًا: الجرائم التي ارتكبها الصهاينة أنفسهم

ثانيًا: الأفعال التي نفّذها مَن شاركوا في خلق دولة إسرائيل.

ثالثًا: تحديد المسؤوليات عن تلك الجرائم

**أولاً: الجرائم التي ارتكبها الصهاينة**

ارتُكبت هذه الجرائم أوّلًا، ضدّ فلسطين وشعبها في عمليّة الاحتلال والاغتصاب وبمناسبتها، وارتكبت ثانيًا، ضدّ من تبقّى في داخل فلسطين من شعبها، وارتُكبت ثالثًا ضدّ الدول العربيّة المساندة للحقّ الفلسطينيّ.

**أ: الجرائم ضدّ فلسطين وشعبها إبّان عمليّة إقامة الدولة**

تتمثّل هذه الجرائم بما يأتي:

1. **القضاء على وطن يخصّ شعبًا محدّدًا:** قضى الصهاينة على بلد هو فلسطين المعروفة منذ أعماق التاريخ، وطردوا شعبه، وأقاموا على أرضه دولة "إسرائيل" التي وطّنوا فيها مهاجرين غرباء جمِعوا من مختلف بلاد العالم.

2. **طرد مئات آلاف الفلسطينيّين من بيوتهم وأراضيهم.**

يتذرّع بعض الناس بما حصل من تبادل سكانيّ في بعض دول شرقي أوروبا، كما في:

-اتّفاقيّة نويّي سور سين في فرنسا للتبادل السكانيّ بين اليونان وبلغاريا عام 1920.

-اتّفاقيّة لوزان عام 1923 بين تركيا واليونان.

-اتّفاقيّة أدرنة 1913 بين بلغاريا وتركيا، وهي لم تنفّذ.

لكن إذا كانت هذه الاتّفاقيّات وكذلك بعض اجتهادات المحكمة الدائمة للعدل الدوليّ[1] قد عالجت مسألة التبادل السكانيّ في بعض المناطق، فهذا التبادل قام على أساس أنّ الناس في كلّ من الاّتفاقيّات هم من المقيمين إقامة طبيعيّة في بلادهم، ولم تفتعل إقامة أفرقاء منهم. أمّا في فلسطين فاستُقدِمت أعداد من اليهود لم يكونوا من المقيمين أصلًا، أي أنّ الحكومة البريطانيّة خلقت المشكلة وأخذت تبرّرها بما أسمته: "التبادل السكّانيّ" بين العرب الفلسطينيّين وبين أعداد محدودة من اليهود العرب الذين انتقل معظمهم طوعًا إلى فلسطين، لكن أيّ تبادل حصل مع دول أوروبا الشرقيّة أو الغربيّة أو القوقاز التي جلب منها اليهود؟!

وهكذا، فإنّه لا تجوز المقارنة، ويبقى طرد السكّان جريمة ضدّ الإنسانيّة في نظر القانون الدوليّ (م1/7/د من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة) وهو جريمة حرب لحصولها إبّان النزاع المسلّح (م2/8/أ/7 من نظام المحكمة المذكورة)، بل وأخطر من ذلك كما سنرى.

---

[1]- PUBLICATIONS DE LA COUR PERMANENTE DE JUSTICE INTERNATIONALE RECUEIL DES AVIS CONSULTATIFS série B-No10 le 21 février 1925.
ÉCHANGE DES POPULATIONS GRECQUES ET TURQUES (CONVENTION VI DE LAUSANNE, 30 JANVIER I 923 ، ARTICLE 2).

3. **جلب ملايين الأجانب وتجنيسهم** وإسكانهم في منازل الفلسطينيّين وتمليكهم أرضهم. ويشكّل هذا الفعل جريمة حرب (م 2/8/ب/8 من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة).

4. **منع عودة ملايين الفلسطينيّين إلى أرضهم تنفيذًا لقرارات الأمم المتّحدة.**

فقد صدر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة القرار 194(1948) بتاريخ 11 كانون الأوّل/ديسمبر 1948، الذي قضى بعودة اللاجئين الفلسطينيّين إلى بيوتهم، وتعويض من لا يريد العودة عن أملاكه وتعويض الأضرار حسب القانون الدوليّ أو قواعد العدالة، إذ تقول الفقرة 11 منه: إنّ الجمعيّة العامّة:

-تقرّر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم! ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقرّرون عدم العودة إلى ديارهم وعن كلّ مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقًا لمبادئ القانون أن يعوّض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قِبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

تكلف لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وإعادة توطينهم وتحقيق انتعاشهم الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن دفع التعويضات، والاتصال بشكل وثيق مع مدير مساعدة الأمم المتحدة للاجئين في فلسطين، ومن خلاله، مع الجهات المناسبة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها؛"

ولكن "دولة إسرائيل" رفضت وما زالت ترفض عودة اللاجئين إلى ديارهم وتعويضهم. فيما تستقدم ملايين اليهود لإسكانهم في أرض هي بالأساس مغتصبة ومنتزعة من أصحابها بالقوّة وبدون وجه حقّ، وفي أرض تُصادَر اليوم فيما تبقّى من فلسطين بعد اغتصاب القسم الكبر منها سنة 1948، واستكمال احتلالها سنة 1967، ما يعدّ جريمة حرب (نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة: م2/8/أ/7 و2/8/ب/8) وجريمة ضدّ الإنسانيّة (م 1/7/د).

5. **استمرار تعريض ملايين الفلسطينيّين للعيش لاجئين خارج أرضهم وفي ظروف معيشيّة سيّئة.**

6. **خلق مجتمع من ملايين البشر ممّن لا وطن لهم .apatrides**

7. **خلق عبء على المجتمع الدوليّ يكلّفه مليارات الدولارات سنويًّا.**

فقد أنشأت الأمم المتّحدة "وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيّين ((UNRWA، في شهر كانون الأوّل/ديسمبر 1949، وبدأت عمليّاتها يوم الأوّل من

مايو/أيّار 1950، وهي تهتمّ اليوم بحوالي 4.7 مليون لاجئ فلسطينيّ مسجّلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، وتحاول أن توفّر لهم الغذاء والتعليم والطبابة وغير ذلك من الضروريّات، وتكلّف المجتمع الدوليّ أكثر من مليار دولار سنويًّا (حوالي 1.2 بليون دولار أميركيّ منذ سنة 2009)، وهي مع ذلك تعاني عجزًا يتزايد سنة فسنة، الأمر الذي يؤدّي إلى تقليص مستمرّ في مستوى خدماتها المتدنّي أصلًا.

8. **خلق عبء على الدول المضيفة للاجئين**. وهي على الأخصّ لبنان وسوريا والأردن، وكلها تعاني مشاكل اقتصاديّة وبعضها يعاني من مشاكل ديمغرافيّة، وقد أضيف إلى هذه المشاكل مشاكل أعداد من البشر تتراوح بين 13% من سكّان بعض البلدان وما يناهز 50% من سكّان بعضها الآخر.

**ب: جرائم ضدّ من تبقّى في داخل فلسطين من شعبها**

يرتكب العدوّ بحقّ من بقي من الفلسطينيّين في أرضهم جرائم متنوّعة ولا يوفّر للمدنيّين الحدّ الأدنى من الحماية في ظلّ احتلاله، كما تقضي به المادّة 75 من البروتوكول الأوّل الإضافيّ إلى اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949. ومن أهمّ تلك الجرائم:

1- ارتكاب المجازر ضدّ المدنيّين شيبًا وشبّانًا وأطفلًا، لأنّهم فلسطينيّون يراد طردهم والاستيلاء على أملاكهم،

2- احتجاز الأطفال وقتلهم بما يناقض اتّفاقيّة جنيف الرابعة (م32)، والبروتوكول الأوّل (م77): وكذلك اتّفاقيّة حقوق الطفل لسنة 1989(م2 و6 و37)، التي صادقت عليها إسرائيل في 1991/10/3.

3- منع جمع شمل العائلات، ما يتناقض مع (م26) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة و (م74) من البروتوكول الأوّل.

4- اتّخاذ الفلسطينيّين دروعًا بشريّة، وقد عرضت التلفزة العربيّة والأجنبيّة تقارير حول ذلك، وهو ما تحرّمه اتّفاقيّة جنيف الرابعة (م28).

5- سَجن الفلسطينيّين وغيرهم من العرب خارج بلدانهم إبّان الاحتلال، بنقلهم إلى السجون الصهيونيّة، وهو ما تحرّمه اتّفاقيّة جنيف الرابعة (م76).

6- السَجن الإداريّ، وهو سَجن تقرّره السلطات العسكريّة دون الاستناد إلى حكم قضائيّ، وليس عقوبة على جريمة محدّدة، ما يتناقض مع مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات nulla poena sine lege.

7- عدم الاعتراف بوضع الأسرى للمقاتلين الفلسطينيّين والعرب، ومعاملتهم كمجرمين عاديّين، الأمر الذي حرّمه البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 (م45).

8- عدم مراعاة أوضاع النساء، وخاصّة الحوامل منهنّ بما يناقض الموادّ 16 و27 و38 من اتّفاقيّة جنيف الرابعة والمادّة 76 من البروتوكول الأوّل.

9- الهجمات على السكّان والأشخاص المدنيّين، ما يمنعه البروتوكول الأوّل (م51 و1/57، 2، 3).

10- الهجمات على الأعيان المدنيّة مع العلم بذلك، وما يُشَكّ بإنّها أعيان مدنيّة، ما ينتهك المادّة 52 من البروتوكول الأوّل.

11- قصف أماكن العبادة وهدمها وتحويلها إلى مقاصف ومقاهٍ، كما جرى في العديد من المدن والقرى العربيّة منذ سنة 1948 وهو ما تمنعه المادّة 16 من البروتوكول الثاني الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949.

12 – القضاء على الممتلكات الثقافيّة والتاريخيّة وتعريضها للهدم، كما يجري حول المسجد الأقصى بما يتناقض مع اتّفاقيّة 14 أيّار/مايو 1954 (م19) التي صادقت عليها إسرائيل في 3 تشرين الأوّل/أكتوبر 1957.

13- استخدام الأسلحة مفرطة الضرر وعشوائيّة الأثر المحرّم باتّفاقيّة 10 تشرين الأوّل/أكتوبر لسنة 1980 وبروتوكولاتها، التي صادقت عليها إسرائيل في آذار/مارس 1995.

14- الفصل العنصريّ تجاه الفلسطينيّين بما في ذلك في الأرض المحتلّة سنة 1948، فهم يخضعون لممارسات عنصريّة متمادية بما يشكّل جريمة ضدّ الإنسانيّة (نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة م1/7/ي) ويتنافى ومع البروتوكول الثاني (المادّة 2/4و1/أ، د، ز، ح). وقد طالبت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة كيان العدوّ بالكفّ عنه وشرّعت مقاومته حتّى بالسلاح في عدد كبير من القرارات، ومنها على الأخصّ القرارات:

(1975)338، 34/31(1976)، 14/32(1977)، 24/33(1978)، 35(1980)، 8/36(1981) 24/40(1985)،39 /17(1986)، 101/41(1986)، 95/42(1987)، 79/44(1989).

هذا، إضافة إلى القرارات العامّة التي تسمح بالكفاح المسلّح للخلاص من الاستعمار وممارسة حقّ تقرير المصير للشعوب المستعمرة والخاضعة للأنظمة العنصريّة ومنها القرارات:

(1970)2649، 2787(1971)، 3236 (1974)، 82/47(1993).

15- تدمير المساكن الذي تحرّمه المادة 53 من اتّفاقيّة جنيف الرابعة، والذي طالب مجلس الأمن إسرائيل بالكفّ عنه بالقرار 2004/1544.

16- تجريف الأراضي واقتلاع الأشجار الذي يحرّمه البروتوكول الأوّل (م 54 و55) وتحرّمه اتّفاقيّة 1976/10/10، لأنّه اعتداء على البيئة، وعلى الممتلكات العامّة والخاصّة.

17- اغتصاب الممتلكات الفلسطينيّين من قبل المستوطنين من أجل إقامة المستوطنات في عمليّتي نقل سكّانيّ للإسرائيليّين إلى الأرض المحتلّة بعد الخامس من حزيران 1967، والذي تشرّعه الحكومة الإسرائيليّة، ما يشكّل جريمة حرب، حسب المادّة 8/2/أ/8 من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

هذه الجرائم المتكرّرة تشكّل حلقات في الجريمة الكبرى الهادفة إلى القضاء على فلسطين التاريخية بقتل شعبها وتهجيره، بعد حرمانه من موارد رزقه. فهي إبادة جماعة بشريّة Genocide، وهي إلغاء وطن.

**ثانيًا - الأفعال التي نفّذها مَن شاركوا في إقامة دولة إسرائيل**

ينقسم الذين شاركوا في إقامة دولة إسرائيل إبى فئتين: الجهات الأمميّة والدول.

**جرائم الجهات الأمميّة**

شاركت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتّحدة في هذه الجريمة.

**أ- مخالفات عُصبة الأمم**

هذه المخالفات تجعل انتداب بريطانيا على فلسطين باطلًا، وهي تتمثّل بالاعتراف بحقوق تاريخيّة ليهود العالم بفلسطين، وبتجاوز العُصبة صكّ الانتداب نفسه.

**i- الاعتراف بحقوق تاريخيّة ليهود العالم بفلسطين**

تذرّع الصهاينة وما زالوا، تسايرهم في ذلك بعض الجهات الأوروبية، بعلاقة تاريخيّة لليهود بفلسطين، وقد وردت تلك الذريعة في ديباجة صكّ الانتداب على فلسطين، في الفقرة الثالثة:

"لمّا كان قد اعترف... بالصِلة التاريخيّة التي تربط الشعب اليهوديّ بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القوميّ في تلك البلاد..."

إلاّ أنّ هذه العلاقة، إذا صحّت، لا تمنح حقوقًا على الإطلاق. ذلك أنّ جماعات تركت موطنًا منذ ألفي سنة لا يبقى لها أيّ حقوق فيه، فلو أُخذ بذلك الادّعاء عالميًّا لما بقي أيّ من شعوب أميركا ولا معظم شعوب أوروبا وغيرهما في أراضيه حيث يقيم الآن، فتعود فرنسا إلى السلت، وإسبانيا إلى

الآيبيريّين، وروسيا إلى الكورغان، واليونان إلى البروتو، وتركيا إلى البيزنطيّين... وفلسطين نفسها إلى اليبوسيّين.

وتأكيدًا لعدم وجود هذا الحقّ، رفض مؤتمر الصلح في باريس في 3 شباط 1919 الاعتراف بـ"الحقّ التاريخيّ" في فلسطين بعد أن رفعت المنظّمة الصهيونيّة العالميّة طلبًا إلى المؤتمر بهذا الخصوص، وطالبت بحقّ اليهود في إعادة إنشاء وطن قوميّ لهم في فلسطين. كما أكّدت لجنة كنغ كراين (28 آب/أوغسطس 1919)، التي شكّلها الرئيس الأميركيّ لبحث الأوضاع في سوريا والعراق، أنّ مطالب الصهيونيّين الأساسيّة في حقّهم على فلسطين مبنيّة على كونهم احتلّوها منذ ألفي سنة، وهذه دعوى لا تستوجب الاكتراث والاهتمام".

هذا علمًا أنّ اليهود الذين استُجلِبوا إلى فلسطين هم في معظمهم من القوقازيّين والأوروبيّين الشرقيّين ممّن لم يعرف أجدادهم فلسطين.

**ii- تجاوز صكّ الانتداب**

فرض ميثاق عُصبة الأمم أن يؤخذ بإرادة السكّان في اختيار الدولة المنتدبة، كما فرض على الدولة المنتدبة أن ترشّد خطى الدولة الواقعة تحت انتدابها والعمل على توفير الرفاهية لشعوبها وأن تعاملهم بإنصاف. ولكن العُصبة خانت هذه المبادئ:

*فرض انتداب بريطانيا وفرنسا خلافًا لإرادة السكّان:

- جاء في المادّة 22§ 3: أنّه "يجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب (التي كانت تحت حكم السلطنة العثمانيّة) المقام الأوّل في اختيار الدولة المنتدبة".

وقد رفض سكّان سوريا (الكبرى)، بمن فيهم الفلسطينيّون، تقسيم سوريا وإخضاع أيّ جزء منها لأيّ انتداب، بما في ذلك الانتداب البريطانيّ، فقد تبنّى **مؤتمر دمشق** السوريّ العامّ، الذي انعقد في 3 تمّوز/يوليو 1919 وحضره ممثلو المناطق السوريّة الثلاث الجنوبيّة (فلسطين) والشرقيّة (سوريا الداخليّة) والغربيّة (لبنان والإسكندرون) وبالإجماع، المقرّرات الآتية:

**أوّلًا:** إنّنا نطلب الاستقلال السياسيّ التامّ الناجز للبلاد السوريّة التي تحدّها شمالًا جبال طوروس وجنوبًا رفح، وذلك بالخطّ المارّ من جنوب الجوف إلى جنوب العقبة الشاميّة والعقبة الحجازيّة،

وشرقًا نهر الفرات فالخابور والخطّ الممتدّ شرقي أبي كمال إلى شرقي الجوف وغربًا البحر المتوسّط، بدون حماية ولا وصاية...[2].

وفي توصيات لجنة كنغ- كراين ورد: "تشير اللجنة في الدرجة الثانية بالمحافظة على وحدة سوريا حسب رغائب السواد الأعظم من سكّانها، كما تدلّ على ذلك عرائضهم"[3].

ومع ذلك فقد فُرض الانتداب عليهم بالقوّة.

- وجاء في المادّة 3/22 من ميثاق عصبة الأمم: "إنّ رفاهية هذه الشعوب (الواقعة تحت الانتداب) وتنميتها تشكّلان مهمّة مقدّسة للحضارة...

وجاء بخصوص دول منطقتنا (م4/22) أنّه "يمكن الاعتراف بوجودها كدول مستقلّة بصفة مؤقّتة، شريطة أن ترشّد إدارتها المشورة والمساعدة التي تقدّمها دولة منتدبة.

- وجاء في المادّة 23 (ب): تتعهّد (الدولة المنتدِبة) بضمان المعاملة المنصفة للشعوب الأصليّة في الأراضي الخاضعة لإدارتها.

ومع ذلك فقد فرضت العُصبة إنفاذ تصريح بلفور في فلسطين، الأمر الذي أدّى في النهاية إلى اغتصابها.

**ب- مخالفات الأمم المتّحدة**

وذلك في قراراتها، وخاصّة:

القرار 181، الذي منح اليهود أكثر من نصف مساحة فلسطين، وهو القسم الأكثر خصوبة.

والقرار 273 بتاريخ 11 أيار 1949، الصادر عن الجمعيّة العامّة، الذي قُبِلَت "دولة إسرائيل" بموجبه عضوًا في الأمم المتّحدة على أساس أنّها دولة "مسالمة تقبل التزامات الميثاق، وهي قادرة على القيام بها ومهيّأة لذلك" (م1). وهذا بعد أن ذكّرتها الجمعيّة العامّة بقراريها بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 (قرار تقسيم فلسطين) وقرار 11 كانون الأوّل/ديسمبر سنة 1948 (حقّ العودة والتعويض)، اللذين ضربت بهما عرض الحائط، بعد أن فرضت القانون "الإسرائيليّ" على كامل الأرض التي احتلّتها، وذلك بقرار من مجلس الدولة الصهيونيّ، وتابعت سياستها العدوانيّة حتّى اليوم.

[2] - راجع: عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 115.

[3] - المصدر نفسه، ص 113.

**أ- جرائم بريطانيا**

نذكر هنا أنّنا سنعتمد على القانون الدوليّ في الحالة التي كان عليها إبّان الانتداب وقبله، بناءً على مبدأ المفعول الزمنيّ للقانون Tempus Regit Factum الذي كُرِّس في قانون المعاهدات (اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات 23 أيّار 1969) الذي نصّ في المادّة 28 على أنّه:

"ما لم يظهر من المعاهدة قصدّ مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تُلزم نصوص المعاهدة طرفًا فيها بشأن أيّ تصرّف أو واقعة تمّت أو أيّ حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

لكن هل يحقّ لدولة كانت تحت الانتداب أن تداعي الدولة المنتدبة بعد أن تحرّرت؟

هذا ما أجابت عنه محكمة العدل الدوليّة بالإيجاب في قرارها في قضيّة أستراليا وناورو[4].

من هنا كان لا بدّ من العودة إلى سنة 1915، تاريخ مراسلات مكماهون-حسين[5] بناءً على حالة القانون في ذلك الوقت. فقد ارتكبت عُصبة الأمم مخالفة أساسيّة للقانون الدوليّ، كما ارتكبت الحكومة البريطانيّة عددًا من الخروق لهذا القانون:

ارتكبت الحكومة البريطانيّة عددًا من الجرائم الدوليّة الكبرى في فلسطين بطريقة مباشرة، كما تسبّبت بعدد من الجرائم الأخرى في فلسطين ومحيطها.

**§1- الارتكابات المباشرة**

تتمثّل الارتكابات المباشرة بما يأتي:

**i: وهب أرض مِن قِبل مَن لا يملكها لمَن لا حقوق له فيها**

فقد بيّنا أعلاه أنّه ليس لليهود من غير السكّان الأصليّين في فلسطين أيّ حقوق تاريخيّة في فلسطين. ثمّ إنّ البريطانيّين لا يملكون الحقّ في وهب أيّ قطعة من فلسطين لأيّ كان، بل كان عليهم فقط، كما سنرى، بناء على اتّفاقية لاهاي لسنة 1907، أن يحافظوا عليها لصالح سكّانها.

---

[4] -عندما رفعت الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الوصاية، الوصاية على ناورو بالاتّفاق مع السلطة القائمة بالإدارة، كان من المعروف جيّدًا أنّ الاختلافات في الرأي لا تزال قائمة بين مجلس الحكم المحليّ في ناورو، والسلطة القائمة بالإدارة حول إعادة تأهيل أراضي الفوسفات التي كانت تستثمر قبل 1 تموز/يوليه 1967. ولذلك، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة 2347 (د -22) لم يحفظ صراحة الحقوق التي قد تكون لدى ناورو في هذا الصدد، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعدّ ذلك القرار بمثابة إبراء quitus للسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بهذه الحد قوة. وترى المحكمة أن الحقوق التي قد تكون لناورو فيما يتعلق باستصلاح الأراضي ظلت سليمة.

See : Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminaty Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 240. See also Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest fricain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif C. I. J. Recueil 1971, p. 16, §30.

[5]- سلسلة من عشر رسائل متبادلة في الفترة من يوليو 1915 إلى مارس 1916، خلال الحرب العالمية الأولى، بين الحسين بن علي، شريف مكة والسير هنري مكماهون، المندوب السامي البريطاني في مصر، بشأن الوضع السياسي المستقبلي للأراضي الواقعة تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية، حيث وعد مكماهون الشريف بأن الأراضي العربية سوف تكون مستقلة...

**ii: عدم الالتزام بالعهود وبالتنفيذ بحُسن النيّة**

تبيّن لنا أنّ بريطانيا حنثت بوعودها للعرب خاصّة في قضيّة فلسطين، فبعد أن تعهّدت للشريف حسين باستقلال بعض البلاد العربيّة ومن ضمنها فلسطين، عادت واتّفقت مع فرنسا على اقتسام المشرق العربيّ، بحيث كانت فلسطين من حصّتها. ثم أعطت وعد بلفور الذي ستترجمه بمنح أرض من فلسطين لليهود الصهاينة ليقيموا دولة شغلت لدى قيامها 78% من مساحة فلسطين، ثم توسّعت باحتلال كامل فلسطين سنة 1967، علمًا أن تنفيذ العهود المعطاة مبدأ أخلاقيّ وقانونيّ متّفق عليه منذ أقدم العصور، فلا يجوز أن يُعطى كلام من طرف إلى طرف آخر ثمّ يتنكّر معطي الكلام لكلامه، كما أنّه لا يجوز أن يفسّر أيّ طرف كلامه بما يخرجه عن روح الموضوع ومقاصده، بل الواجب التنفيذ والتفسير بحُسن النيّة. وهذا أمر لا يخالف فيه أحد، وقد كُرِّسَ من ضمن ما كُرِّسَ به في أحكام وقرارات تفوق الحصر، ومنها قرار لمحكمة التحكيم الدوليّ سنة 1910 سبق كلّ الوعود البريطانيّة وقضى بما يأتي:

هناك "مبدأ في القانون الدوليّ يقضي بأنّه يجب أن تنفّذ الالتزامات التعاقديّة بحسن نيّة كاملة، وبالتالي باستبعاد الحقّ الإراديّ بالتشريع بشأن موضوع معاهدة ما، وبالحدّ من ممارسة الدول سيادتها بواسطة هذه المعاهدة تجاه هذا الموضوع، في الأعمال المتّفقة مع المعاهدة. و"يتحصّل من المعاهدة التزام يقيَّد بموجبه حقّ بريطانيا العظمى في ممارسة سيادتها بوضع التنظيمات المقرّرة وذلك بحُسن نيّة ودون خرق للمعاهدة"[6].

**iii: خرق واجبات القائم بالاحتلال الحربيّ في البلد المحتلّ:**

ورد في الاتّفاقيّة الخاصّة بقوانين وأعراف الحرب البريّة والملحق بها: الأنظمة الخاصّة بقوانين وأعراف الحرب البريّة. لاهاي 18 تشرين الأوّل/أكتوبر 1907:

م 55: لا تعدّ الدولة القائمة بالاحتلال نفسها إلاّ مديرًا administrator ومنتفعًا من الأبنيّة العامّة والأموال غير المنقولة والغابات والاستثمارات الزراعيّة التابعة للدولة العدوّة والموجودة في البلد المحتلّ. وعليها أن تحافظ على أرض هذه الممتلكات وتديرها وفقًا لقواعد الانتفاع.

كما على الدولة القائمة بالاحتلال حماية السكّان المدنيّين أنفسهم وممتلكاتهم.

وهذا ما كان يؤكّده الفقه الدوليّ منذ ما قبل انتداب بريطانيا على فلسطين، إذ يقول جون وستلاك:

---

[6]- COUR PERMANENTE D'ARBITRAGE: L'AFFAIRE DES PÊCHERIES DES CÔTES SEPTENTRIONALES DE L'ATLANTIQUE: LES ÉTATS-UNIS. LA Grande-Bretagne. La Haye, le 7 septembre 1910. P. 15 et 16.

إنه: "يحقّ لسكّان المنطقة المغزوّة الحصول على الحماية من أجل حياتهم وشرفهم وحقوقهم الأسريّة والدينيّة؛ وأيضًا من أجل حرّيّتهم..."[7].

وفيما يتعلّق بممتلكات الأشخاص المسالمين، يحقّ لها التمتّع بالحصانة من السلب والنهب"[8].

**iv: خرق ميثاق عُصبة الأمم حيث يرد في:**

المقدّمة:

يهمّ الأطراف السامية المتعاقدة أن تقيم علاقات دوليّة علنيّة على أساس العدل والشرف، تتقيّد بصرامة بأحكام القانون الدوليّ، المعترف بها الآن كقاعدة للسلوك الفعليّ من جانب الحكومات، وتنشر العدالة والاحترام الدقيق لجميع موجبات المعاهدات في العلاقات المتبادلة بين شعوب المنظّمة.

المادّة 22-

1/ تنطبق المبادئ التالية على المستعمرات والأقاليم التي لم تعد، نتيجة للحرب، تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها سابقًا والتي تسكنها شعوب لا تتمكّن بعد من قيادة نفسها في الظروف الصعبة للغاية في العالم الحديث. إنّ رفاهيّة هذه الشعوب وتنميتها تشكّلان مهمّة مقدّسة للحضارة، ومن الضروريّ أن تُدرج في هذا الميثاق ضمانات لإنجاز هذه المهمّة.

4/ وقد حقّقت بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقًا إلى الإمبراطوريّة العثمانيّة قدرًا من النموّ بحيث يمكن الاعتراف بوجودها كدول مستقلّة بصفّة مؤقّتة، شريطة أن ترشّد إدارتها المشورة والمساعدة التي تقدّمها دولة منتدبة حتّى اللحظة التي سوف تكون فيها قادرة على إدارة نفسها. ويجب أن تؤخذ رغبات هذه المجتمعات في الاعتبار أوّلًا لاختيار الدولة المنتدبة...

وقضت المادّة 23 بالمعاملة المنصفة للشعوب كما رأينا.

كلّ هذا لم تحقق بريطانيا منه شيئًا يذكر، بل على العكس تآمرت مع شركائها ضد الشعب الذي وضع تحت انتدابها.

**2 §- الارتكابات غير المباشرة:** وتتمثّل في ما ارتكبه العدوّ الصهيونيّ كون بريطانيا هي التي أعطته الأرض ومكّنته من ارتكاب كلّ جرائمه قبل إنشاء الدولة وبعده.

---

[7]- WESTLAKE, J. Chapters on the Principles of International Law, Cambridge University Press, 189.

[8]- Ibid, P. 245.

**ب- جرائم أميركا**

تقف أميركا الى جانب الدولة الصهيونيّة منذ قيامها، وتدعم جيشها الذي تمكّنه من التغلّب على الجيوش العربيّة مجتمعة، وتتدخّل إلى جانبها في حروبها العدوانيّة، وتمدّها بالمعدّات أثناء تلك الحروب، وتغطّي كافّة انتهاكاتها للقانون الدوليّ، وتستخدم حقّ النقض لصالحها كلّما احتاجت إلى ذلك في مجلس الأمن. من هنا فهي شريكة في جميع جرائمها منذ أن ظهرت إلى الوجود.

**ج- جرائم فرنسا**

منذ إنشاء الكيان أخذت فرنسا تمدّه بالمساعدات العسكريّة، وأخطر ما قامت به تمكينه من إنتاج الأسلحة النوويّة، التي يملك منها اليوم مئات الرؤوس. وقد جرى بشكل سريّ، وبقي هذا السلاح غير شرعيّ بمقاييس القانون الدوليّ، التي اعترفت للدول الخمس الكبرى بامتلاك السلاح النوويّ بموجب اتّفاقيّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة ((TNPلسنة 1968، ورغم صدور قرار مجلس الأمن رقم 487 لسنة 1981 الذي طلب منها أن تضع على نحو عاجل منشآتها النوويّة تحت ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة النوويّة، فقد رفضت أيّ تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية.

وفي هذا تشترك فرنسا في الجريمة إلى جانب كيان العدوّ في مخالفة القانون وتعريض منطقتنا لخطر القضاء على كلّ مظاهر الحياة فيها، خصوصًا أنّ القادة الصهاينة فكّروا سنة 1973 باللجوء إلى السلاح النوويّ عندما كان جيشهم يعاني الهزيمة في البداية[9].

**د- جرائم ألمانيا**

إنّ ألمانيا شريكة فيما ارتكبه الصهاينة في فلسطين من جرائم بقدر ما قدّمته من مساعدات لكيانهم.

فقد مدّت تلك الدولة الكيانَ الصهيونيّ بما يعادل مئات مليارات الدولارات تحت ستار التعويض عمّا ارتكبته، أو اتّهمت أنها ارتكبته تجاه اليهود إبّان الحرب العالميّة الثانية، الأمر الذي أسهم بشكل فعّال في استمرار الكيان وقوّة اقتصاده.

هذا الأمر يشكّل خدعة، لأنّ الذين تضرّروا هم يهود أوروبيّون وليسوا الدولة الصهيونيّة. فيكون التعويض مستحقًا لأولئك اليهود، لا لدولة بُنيت على اغتصاب أملاك الآخرين وبلادهم.

[9] - طرح موشيه ديان استخدام "السلاح النووي" في حرب أكتوبر 1973، تقرير "الخامسة للأنباء" من الأرض المحتلّة، آخر تحديث كانون الأول/ديسمبر 25، 2021.

ولو أنّ الدول التي منحت فلسطين لليهود الصهاينة كانت صادقة في العطف عليهم وتعويضهم لكان عليها أن تقيم لهم دولة في ألمانيا التي اضطهدتهم وقتلت منهم، لا في فلسطين التي لا علاقة لها بالأمر.

**في غزة**

تشكّل غزّة جزءًا من فلسطين، وهي لم تحتلّ عام 1948، ولكن كان لها نصيبها الخاصّ من الاعتداءات الصهيونيّة:

ففي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، وبمناسبة العدوان الثلاثيّ البريطانيّ الفرنسيّ الاسرائيليّ على مصر إثر تأميم قناة السويس، احتلّ الجيش الإسرائيلي غزّة وسيناء واقتحم مدينة خان يونس في قطاع غزّة وقتل 520 شخصًا.

وفي سنة 1967، احتلّ الجيش الاسرائيليّ غزّة من جديد، فنشأت فيها مقاومة اضطرّت الجيش الاسرائيليّ إلى الخروج من داخلها.

**الحروب بعد انسحاب الجيش من داخلها**

فرضت "إسرائيل" حصارًا خانقًا على غزّة، وبقيت تتحكّم بوارداتها من الغذاء والدواء وغيرهما من السلع الحيويّة الضروريّة لاستمرار شعبها عل قيد الحياة، كما تتحكّم ببحرها وتقيّد حركة الصيّادين وتحصرها في شريط ضيّق. وإلى كلّ هذا شنّت عليها، منذ انسحاب جيشها من أرضها، أربع حروب كانت تستهدف البشر والحجر:

عمليّة الرصاص المصبوب (2008–2009)، عمليّة عمود السحاب (2012)، عمليّة الجرف الصامد (2014): عمليّة حارس الأسوار (2021)، حيث قُتِل ما يزيد على 3500 فلسطينيّ غزّيّ بينهم حوالي1060 طفلاً ورضيعًا. ورافق هذا تدمير المراكز الحيويّة والأبنيّة السكنيّة والبنية التحتيّة المدنيّة...

كلّ ذلك بالإضافة إلى عمليّات الاغتيال والقتل خارج القانون، التي طالت ما يزيد على 36 شخصيّة فلسطينيّة منذ عام 2005 في قطاع غزّة وحده.[10]

---

[10] ـ مبارك الحسنات (2007) نزن‌اير را (2009)، أبو زكريا اللامج (2009)،سعيد صيام و3أخاص معه وعدد ممن وجدوا في مكان التفجير (2009)، خالد شعلان وشخصان معم (2009)، محمود المبحوح (2010)، أيا شلباية (2010)، إسلام يانيس (2010)، تيسير أبو سنقمي (2011)، إسماعيل الأسرم (2011)، زهير القيسي (2012)، محمود الحفير) يذ مفورع)، أحمد الجعيري (2012)، أحمد زع نين (2014)، رائد الراطع (2014)، محمد أبو شمالهير) ة مفورع)، محمد الزويرا (2016)، مازن فقهاء (2017)، باسل الأعرج (2017)، فادي البطش

نتيجة لكلّ هذا، ولأنّ غزّة لم تتحرّر من الاستعمار الصهيونيّ، واستطرادًا لكونها جزءًا من فلسطين المحتلّة، شنّت عمليّة قتاليّة ضدّ المستعمر أسمتها عمليّة "طوفان الأقصى".

**عمليّة طوفان الأقصى**

شنّت سرايا عزّ الدين القسّام هجومها على بعض المستعمرات المحيطة بغزّة وأسرت عددًا من الجنود وقبضت على بعض "المدنيّين" واقتادت الجميع إلى قطاع غزّة. وكان بينهم أجانب عدّتهم حماس ضيوفًا عندها.

هذا في الواقع المجرّد. يبقى ما يسمّى ب"القانون".

**طبيعة هجوم 7 تشرين الأوّل**

وجّهت إلى الذين شنّوا عمليّة طوفان الأقصى اتّهامات تتجاهل ظروفها سنناقشها فيما يأتي ثم نبيّن ما إذا كانت تتّفق مع القانون أو تخالفه.

**أوّلاً: الاتّهامات**

بدأ المعلقون يتبارون في توصيف ما جرى، فذهبوا إلى ما يأتي:

– أنّ الهجوم شكّل عملاً إرهابيًّا، من النوع الذي تمارسه داعش، ارتكبته حركة حماس ضدّ أبرياء،

– أنّ ل"إسرائيل" الحقّ بالدفاع عن نفسها،

– أنّ مقاتلي حماس يتّخذون المدنيّين دروعًا بشريّة.

I – هل شكّل الهجوم عملاً إرهابيًّا ضدّ أبرياء؟

إذًا هنا نقطتان للنقاش:

**عمل إرهابيّ:**

الإرهاب عمل مسلّح تقوم به جهة معيّنة متوسّلة بثّ الذعر بين الناس ضغطًا على حكومة أو منظّمة دوليّة من أجل إجبارها على تحقيق هدف تسعى إليه تلك الجهة. فقد رأى المقرّر الخاصّ المعنيّ بالإرهاب في الأمم المتحّدة "**أنّ** الإرهاب يشمل تخويف السكّان أو الحكومات أو إكراههم من خلال التهديد أو ارتكاب العنف، وقد يؤدّي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أخذ الرهائن".

---

(2018)، بهاء أبو العاط (2019)، جمال الزبدة (2021)، تيسير الجعبري (2022)، خالد منصور (2022)، أمير أهرون (2023)، جهاد الغنام (2023)، خليل البهتيني (2023).

ويرى مجلس الأمن أنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تبرَّر، فقد جاء في القرار 2004/1566:

3 – "يُشير (مجلس الأمن) إلى أنّ الأعمال الإجراميّة، ولا سيّما تلك الموجّهة ضدّ مدنيّين بقصد التسبّب في الوفاة أو الجروح الخطيرة أو أخذ الرهائن بهدف زرع الرعب بين السكّان أو مجموعة من الناس أو بين أفراد، لتخويف السكّان أو إرغام حكومة أو منظّمة دوليّة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، وذلك خرقًا للاّتفاقيّات والبروتوكولات الدوليّة المتعلّقة بالإرهاب، لا يمكن تبريرها، بأيّ حال من الأحوال، بأسباب من طبيعة سياسيّة أو فلسفيّة أو أيديولوجية أو عرقيّة أو إثنيّة أو دينيّة أو ما شابه ذلك".

إنّ هذا صحيح، لكن بشرط أن يكون الذين تعرّضوا للهجوم من المدنيّين الأبرياء. فهل ينطبق هذا الوصف على الذين هاجمتهم سرايا عزّ الدين القسّام؟

**عمل ضدّ أبرياء:**

هاجم مقاتلو حماس مناطق قريبة من غزّة. يقيم في هذه المناطق أشخاص، منهم عسكريّون عاملون، ومنهم عسكريّون احتياطيّون، ومنهم غير عسكريّين.

والجميع يسكنون، وعن علم منهم، في منطقة هُجّرَ أصحابها ومالكوها من بيوتهم وأملاكهم إلى قطاع غزّة، إذ أنّ الذين طُرِدوا من مناطقهم، في عموم فلسطين، لجأوا إلى المناطق القريبة منها التي لم تكن قد احتُلّت. فيكون بهذا سكّان مخيّمات اللجوء في القطاع هم أصحاب الأرض المحيطة به وملاّكها، والملكيّة من حقوق الانسان الأساسيّة، وقد كرّسها الإعلان العالميّ لحقوق الانسان في المادّة 17 التي تنصّ على أنّ:

1. لكلِّ فرد الحقُّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

وقد جُرّدَ هؤلاء اللاجئون المطرودون من أملاكهم أوّلاً على يد العصابات الصهيونيّة الاجراميّة، ثمّ كَرَّست الحكومات الصهيونيّة هذا التجريد، ما يجعله تجريدًا غير شرعيّ بالمرّة. وهم اليوم يقيمون على تخوم أرضهم التي يتمتّع المهاجَمون بخيراتها.

**II – دفاع عن النفس**

الدفاع عن النفس حقّ مشروع لكلّ إنسان يتعرّض لاعتداء، إلاّ أنّ من شروطه أن يكون الاعتداء غير شرعيّ ولا أتى نتيجة استفزاز من قبل من يدّعي الدفاع عن النفس، وهذا يصحّ بالمطلق في القوانين الداخليّة والقانون الدوليّ، ولكنّه مشروط بِ: 1) أن يكون مشروعًا ، 2) أن يكون مباشرًا، 3) أن لا يكون انتقاميًّا، 4) أن يكون متناسبًا مع فعل الاعتداء.

1) **أن يكون مشروعًا** : هذا يعني ألاّ يكون مدّعي الدفاع عن النفس قد اعتدى على الطرف الآخر، أو أثاره بالاستفزاز مثلاً. فإذا كان مدّعي الدفاع عن النفس يرتكب جريمة ضدّ الآخر فللآخر حقّ مشروع في الدفاع عن النفس، وليس للمجرم هنا أن يكمل جريمته بحجّة الدفاع عن النفس.

**2, 3) أن يكون مباشرًا:** بمعنى أن يحصل أثناء حصول الاعتداء لمنعه، ولا يكون متراخيًا زمنيًّا، فإذا تأخّر يتحوّل إلى ثأر أو انتقام. والانتقام ليس دفاعًا مشروعًا عن النفس، وليس شرعيًّا في القانون، لأنّه يعدّ استيفاءً من الشخص لحقّه بالقوّة، فاستيفاء الحقّ يقوم به القضاء لصالح المتضرّر.

4) أن يكون متناسبًا مع فعل الاعتداء، فإذا قصف جيش دولة أراضي دولة أخرى، لا يكون لهذه الدولة الأخرى حق باحتلال الدولة الأولى.

**في القوانين الداخليّة**

جاء في قانون العقوبات اللبنانيّ، المادّة 184: "يعدّ ممارسة حقٍّ، كلّ فعل قضت به ضرورة حاليّة لدفع تعرّض غير محقّ ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه".

وجاء في قانون العقوبات الفرنسيّ، المادّة 5- 122:
"لا يسأل جنائيّاً الشخص الذي، في مواجهة اعتداء غير مبرّر على نفسه أو على آخرين، يقوم في الوقت نفسه بفعل تقتضيه ضرورة الدفاع عن النفس عن نفسه أو عن الآخرين، ما لم يكن هناك تفاوت بين وسائل الدفاع المستخدم وخطورة الاعتداء."

**في القانون الدوليّ**

جاء في مشروع الموادّ حول مسؤوليّة الدولة، المادّة 21: الدفاع عن النفس:

"...يتمّ استبعاد عدم مشروعيّة تصرّفات الدولة إذا كان الفعل يشكّل تدبيرًا قانونيّا للدفاع عن النفس جرى اتّخاذه وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة.

69 إنّ الدفاع عن النفس يستبعد عدم مشروعيّة أيّ إجراء يتمّ تنفيذه ضمن الحدود التي يفرضها القانون الدوليّ"[11].

من هنا فإنّ ما قام به مقاتلو حركة حماس ليس خرقًا للقانون، بل هو دفاع عن النفس في مواجهة جرائم إسرائيل، من حصار خانق لقطاع غزّة، ومن هجمات على القطاع، ومن اغتيالات وقتل خارج القانون في الضفّة الغربيّة، ومن اضطهاد لفلسطينيّي 1948.

**III- الدروع البشريّة**

إنّ قصف المدنيّين والأعيان (الأهداف) المدنيّة محظور في القانون الدوليّ، وهو يعدّ جريمة حرب.

هذا الأمر يفرض بالمقابل ألاّ يُباشر القتال انطلاقًا من أماكن التجمّعات المدنيّة أو المساكن أو الأعيان المدنيّة.

هذا ينطبق على حالات الاشتباك، أمّا في غير حالات الاشتباك، فلا يجوز ملاحقة المدنيّين المشاركين في القتال الذين تركوا الاشتباك إلى الأماكن المذكورة. فالمقاتل الشعبيّ، غير الجنديّ النظاميّ، العامل بشكل فرديّ أو المنتمي إلى جماعة مقاتلة، لا يجوز قتاله إلاّ في المعركة، لا في مكان سكنه أو عمله، فقد ورد في المادّة 3/51 من البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949:" يتمتّع الأشخاص بالحماية الممنوحة بهذا القسم، إلاّ إذا اشتركوا مباشرة في الاشتباكات المسلّحة وطيلة مدّة هذا الاشتباك"، وجاء في المادّة 29 من توصيات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر: « يكون المدنيّون الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة – سواءً بشكل فرديّ أو كجزء من مجموعة – أهدافًا مشروعة للهجوم، ولكن طوال مدّة تلك المشاركة فقط"[12].

وورد في الفقه الدوليّ ما يؤكّد ذلك. فقد ورد في المؤلّف الجماعي "قانون في الحرب؟": " يفقد المدنيّون حمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائيّة فقط إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة وطوال مدّة تلك المشاركة.

[11] - PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE ET COMMENTAIRES Y RELATIFS 2001. P. 191 et 192

[12] **CICR, Participation directe des civils aux hostilités**, Article**, 29 OCTOBRE 2010**

وهذا الأمر يسري، كما يؤكّد المؤلّف المذكور، سواءً أفي النزاعات المسلّحة الدوليّة أم في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.[13]

**بداية ونهاية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائيّة**

"تعدّ التدابير التحضيريّة لتنفيذ عمل محدّد من أعمال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائيّة، وكذلك الانتشار في مكان تنفيذه والعودة من هذا المكان، جزءًا لا يتجزّأ من هذا العمل." إذًا لا يجوز استهداف المقاتلين الشعبيّين إلاّ بدءًا من القيام بالتدابير التحضيريّة للعمل العسكريّ حتّى ترك مكان الاشتباك".[14]

وهكذا تتوقّف حماية المدنيّين من الهجمات المباشرة طوال مدّة كلّ عمل محدّد يشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائيّة. ومن ناحية أخرى، فإنّ أعضاء الجماعات المسلّحة المنظّمة المنتمين إلى طرف من غير الدول في نزاع مسلّح، يتوقّفون عن كونهم مدنيّين ... وبالتالي يفقدون ميزة الحصانة ضدّ الهجمات المباشرة – طالما أنّهم يقومون بوظيفتهم القتاليّة المستمرّة" (التوصية السابعة). أمّا قبلها وبعدها فهم مدنيّون يتمتّعون بالحصانة ضدّ الهجمات:

"عندما يتوقّف المدنيّون عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة، أو عندما يتوقّف أعضاء الجماعات المسلّحة المنظّمة المنتمون إلى طرف من غير الدول في نزاع مسلّح عن القيام بمهمّتهم القتاليّة المستمرّة، فإنّهم يعودون إلى الاستفادة من الحماية الكاملة الممنوحة للمدنيّين ضدّ الهجمات المباشرة". ولا يلاحقون إلاّ إذا كانوا ارتكبوا جرائم بموجب القانون الدوليّ أو الداخليّ. إذ يضيف الدليل: "لكنّهم لا يعفون من الملاحقة القضائيّة بسبب انتهاكات القانون المحلّيّ أو القانون الدوليّ التي ربّما يكونون قد ارتكبوها." (التوصية العاشرة)

من هنا فإنّه لا يعدّ تترّسًا بالمدنيّين (أي اتّخاذهم دروعًا بشريّة) أن يذهب المقاتل إلى مكان إقامته أو عمله وسط الناس، بعد نهاية المعركة أو تركه القتال.

هذا الأمر لا يقيم له العدوّ الصهيونيّ أيّ اعتبار، فيلاحق المقاتلين بالاغتيالات في غزّة، وفي فلسطين عامّةً، وخارجها في أنحاء العالم.

**التناسب**

[13] - UN DROIT DANS LA GUERRE ? Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, avec la collaboration de Juliane Garcia, Volume Seconde édition.

[14] - GUIDE INTERPRÉTATIF SUR LA NOTION DE PARTICIPATION DIRECTE AUX HOSTILITÉS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE Nils Melzer, conseiller juridique, CICR (6ème recommandation)

لا يجوز تجاهل مبدأ التناسب في جميع أحوال القتال، ف"القانون الدوليّ الإنسانيّ يحظر (م 4/51 من البروتوكول الأوّل وم29 من توصيات الصليب الأحمر) الهجمات العشوائيّة ويفرض مبدأ التناسب، والذي بموجبه ينبغي ألاّ تكون الخسائر العرضيّة في الأرواح بين السكّان المدنيّين و/أو الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنيّة مفرطة مقارنة بالميزة العسكريّة الملموسة والمتوقّعة بشكل مباشر[15]. فقد ورد في المادّة 21 من مشروع الموادّ حول مسؤواية الدولة:

" إنّ الإجراء المتّخذ (للدفاع عن النفس يجب أن) يحترم شروط التناسب والضرورة المتأصّلة في مفهوم الدفاع عن النفس » .

**التدابير المضادّة (Les contre-mesures (ou représailles**

التدابير المضادّة هي تدابير تتخذها دولة تعرّضت للأذى، ضدّ الدولة المسؤولة عن هذا الأذى، ويكون هدفها أن تبيّن الدولة المعتدى عليها حقوقها، وأن تحاول أن تعيد العلاقات القانونيّة مع الدولة المعتدية، التي قطعت بالفعل غير المشروع دوليًّا.

هذه التدابير، كي تكون مقبولة قانونًا، يجب أن تقيّد بعدد من القيود ومنها:

- أن تكون ردّة فعل على فعل غير شرعيّ ارتكبته دولة أخرى،
- أن يكون هدفه الحصول على وقف العمل الضارّ والتعويض،[16]
- أن يكون متناسبًا مع الضرر، أخذًا بالحسبان خطورة الفعل المحظور دوليًّا، والحقوق المتأثّرة به".[17] هذه القاعدة معترف بها على نطاق واسع في ممارسات الدول، وفي الفقه والاجتهاد القانونيّين.

"[ه] حتى لو اعترف المرء بأنّ قانون الشعوب لا يتطلّب قياس الأعمال الانتقاميّة تقريبيًّا بالنسبة للجريمة، فمن الواجب بالتأكيد أن تكون الأعمال الانتقاميّة غير مفرطة، فتصبح غير مشروعة، إذا لم تتناسب على الإطلاق مع الفعل الذي حفزها"[18].

وعلى فرض أن أصبح الناس دروعًا بشريّة دون قصد، فلا يجوز التمادي في قتلهم. فيمكن أن يصبح ... الهجوم غير قانونيّ إذا كانت الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي من المحتمل أن

---

[15]- Ibid.

[16] -. PROJET D'ARTICLES , op. Cit, Chapitre II, p. 367

[17] - GUIDE INTERPRÉTATIF SUR LA NOTION DE PARTICIPATION DIRECTE AUX HOSTILITÉS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE. Nils Melzer, consultant juridique, CICR . Publication10 JUIN 2020 Ire partie : RECOMMANDATIONS

[18]- PROJET D'ARTICLES , op. cit p. 367

تحدث عرضًا بين الدروع البشريّة غير الإراديّة مفرطة مقارنة بالميزة العسكريّة الملموسة والمباشرة المتوقّعة من الهجوم على الهدف العسكريّ أو المقاتلين المعنيّين.[19]
من هنا فإنّ ما يقوم به العدوّ الصهيونيّ في غزّة، حتّى لو عدّه بعضهم دفاعًا عن النفس، فهو يتجاوز بما لا يقاس الفعل الذي استثاره.

الخلاصة:
إنّ هجوم سرايا عز الدين القسّام في 7 تشرين الأوّل ليس عملاً إرهابيًّا، بل هو دفاع عن النفس في وجه اعتداء مستمرّ ومتمادٍ، يُرتَكَب في غزّة وفي كامل الأرض الفلسطينيّة
.أنّ العدوّ الصهيونيّ لا يمتلك الحقّ في الدفاع عن النفس لأنّه هو المبادر إلى الاعتداء.
.أنّ ما يقوم به العدوّ يخرق بشكل فظيع ما يدّعيه من حقّ الدفاع عن النفس.
.أنّ العدوّ الصهيونيّ لا يملك الحقّ بأن يتّخذ تدابير مضادّة، لأنّه هو المعتدي، واستطرادًا ليس له الحقّ في أن يلجأ إلى أعمال ثأر تتجاوز بما لا يقاس الفعل الذي دفعه لاتّخاذ التدابير المضادّة.
.إنّ أفعال العدوّ أعمال عدوانيّة تشكّل أخطر الجرائم المعروفة في القانون الدوليّ.

**ثانيًا: عملية طوفان الأقصى في القانون**

ردًّا على الجرائم الإسرائيليّة المذكورة أعلاه وعلى غيرها، شنّت كتائب عزّ الدين القسّام التابعة لحركة حماس يوم السبت 2023/10/7 عمليّة "طوفان الأقصى" على غلاف غزّة. وحركة حماس حركة مقاومة وحركة تحرّر وطنيّ، ولحركات المقاومة وحركات التحرّر الوطنيّ، حسب القانون الدوليّ، الحق بمقاومة المحتلّ إلى جانب حقّها في الدفاع عن النفس.

**1-هي عمليّة مقاومة للمحتلّ**، تصبّ في خانة النضال من أجل التحرّر من الاستعمار والأنظمة العنصريّة، وتقرير المصير، الذي تكفله المادّة 55 من ميثاق الأمم المتّحدة، **و** المادّة الأولى من كلّ من العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما يبيحه عدد كبير من قرارات الأمم المتّحدة الصادرة عن الجمعيّة العامّة، تبدأ بالقرار 637 (1952) ولا تنتهي بالقرار 173/67 (2013).

[19] GUIDE INTERPRÉTATIF, op cit. Ière partie.

ويبيحه عدد من قرارات مجلس الأمن علنًا أو ضمنًا، بدءًا من القرار 1963/183، الخاصّ بالبرتغال ومستعمراتها في أفريقيا، وصولاً إلى القرار 2020/2548 الخاصّ بالصحراء الغربيّة...

وبما أنّ قطاع غزّة لم يتحرّر من التسلّط الصهيونيّ المتمثّل بالحصار، وبما أنّه جزء من فلسطين الواقعة تحت الاحتلال، فإنّ مقاومته مشروعة بالكامل أينما حصلت، ولو داخل أرض العدو[20]، ورجال المقاومة دخلوا أرضًا هي ملك لمعظمهم أساسًا وكانوا طردوا منها، وأقاموا على تخومها في مخيّمات اللجوء، في جباليا والشاطئ والبريج، والنصيرات، والشابورة، ينظرون إلى بيوتهم وأراضيهم التي اغتصبها قادمون من مختلف أصقاع الأرض، منتظرين تنفيذ "المجتمع الدوليّ" قرار الأمم المتّحدة رقم 48/194 الذي قضى بعودتهم والتعويض عليهم[21].

**2-هي دفاع عن النفس** ضدّ عدوان مستمرّ، تكرّسه المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة. وإذا كانت المادّة 51 تقيّد هذا الحق بمدّة زمنيّة، بقولها:" وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليّ، والتدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا". فقد تبلّغ مجلس الأمن ذلك منذ ثمانية عقود، فما كان إلاّ متآمرًا على فلسطين وشعبها.

واليوم يشنّ الجيش الصهيونيّ حرب إبادة على شعب غزّة، ويرتكب كلّ أنواع الجرائم الدوليّة، كما سنبيّنه أدناه.

### ج – الحروب على الدول المساندة للحقّ الفلسطينيّ

شنّت "إسرائيل" أو تسبّبت بأربعة حروب رئيسيّة، إضافة إلى حروب وهجمات أخرى ضدّ الفلسطينيّين والعرب، وكانت الدول التي ساعدت في إقامة دولة إسرائيل مساندة لها تسليحيًّا، وفي معظمها سياسيًّا.

---

[20] ـ الصليب الأحمر، شرح اتّفاقيّة جنيف الثالثة، بواسطة جان بيكتيه، المعتمد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعية لاتفاقيّات جنيف، شرح المادّة الرابعة من اتفاقيّة جنيف الثالثة.

[21]- ينصّ القرار:" 11-تقرّ (الجمعية العامّة) أنّه يجب أن يسمح للاجئين الراغبين بأن يعودوا إلىبيوتهم في أسرع ما يمكن، وأن يعيشوا بسلام مع جيرانهم، وأن من الواجب أن تدفع التعويضات عن ممتلكات أولئك الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، وعن كل مال فُقِد أو تضرّر، عندما يكون من الواجب بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو العدالة أن هذه الخسارة أو هذا الضرر من الواجب أن يعوّض من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

تكلف لجنة التوفيق بتسهيل إعادةلاللاجئين إلى وطنهم وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً، فضلاً عن دفع التعويضات، والاتصال الوثيق مع مدير مساعدة الأمم المتحدة للاجئين في فلسطين، ومن خلاله، مع الجهات المناسبة. أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة؛

**الحرب الأولى:** بدأت في 15 أيّار 1948 عندما أعلنت العصابات الصهيونيّة إقامة "دولة إسرائيل". وجرت بين عدد من الجيوش العربيّة والمتطوّعين العرب مع جيش الدولة الجديدة. ولكن بريطانيا لم تسمح بهزيمة الإسرائيليّين. وانتهت المعارك باتّفاقيّات الهدنة.

**الحرب الثانية:** حصلت عام 1956 عندما هاجمت بريطانيا وفرنسا مصر بسبب تأميم قناة السويس. ودخلتها "إسرائيل" إلى جانب المهاجمين، واحتلّت شبه جزيرة سيناء. لكنّها انسحبت بعد فشل العدوان. وحلّت محلّ قوّاتها قوّات طوارئ من الأمم المتّحدة.

**الحرب الثالثة:** جرت عام 1967 بعد تنامي دور المقاومة الفلسطينيّة في الأردن ولبنان وسوريا. فبعد استيلاء "الإسرائيليّين" على أغلب مساحة فلسطين وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتّحدة، نشأت المقاومة الفلسطينيّة. وبعد سنتين من انطلاقتها الجديدة حشدت "إسرائيل" جيشا على الحدود السوريّة لمهاجمتها كون سوريا هي الدولة الأقوى بين تلك الدول. فتحرّكت مصر والأردن بناءً على اتّفاقيّة الدفاع العربيّ المشترك. لكنّ "إسرائيل" شنّت الهجوم على البلدان الثلاثة بغطاء أميركيّ، واحتلّت شبه جزيرة سيناء والضفّة الغربيّة من الأردن ومرتفعات الجولان السوريّة ومزارع شبعا اللبنانيّة.

**الحرب الرابعة:** جرت بعد رفض "إسرائيل" الانسحاب من الأراضي التي احتلّت سنة 1967، حيث شنّت مصر وسوريا في تشرين الأوّل 1973هجومًا لاستعادة أراضيهما، فكانت الحرب الرابعة التي مكّنت فيها أميركا "إسرائيل" من الصمود ثمّ الاختراق. وانتهت الحرب بتحرير بعض الأراضي وبقاء أخرى تحت الاحتلال، واستمرّت المفاعيل حتّى توقيع اتّفاقيّات كامب ديفيد ووادي عربة، فانسحبت "إسرائيل" من سيناء، وأعادت إلى الأردن بعض الأراضي رسميًّا، وبقي الجولان السوريّ وبعض المناطق اللبنانيّة تحت الاحتلال "الإسرائيليّ".

- **الحروب على لبنان:** وهي حروب واجتياحات متعدّدة، أهمّها سنة 1978 و1982 و2006...

وفي كلّ هذه الحروب ارتكبت "إسرائيل" جرائم فظيعة ضدّ المدنيّين والأعيان المدنيّة وضدّ الأسرى ممّا لا يتّسع المجال للإفاضة فيه.

**د – طبيعة الجرائم "الإسرائيليّة"**

هذه الانتهاكات يتوزّع بعضها بين جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم عدوان، كما هي معرّفة في الصكوك الدوليّة المختلفة، وتبقى جرائم أخرى سنناقشها.

**جرائم الحرب:** تعرّف المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنّها الجرائم التي "تُرتكب في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو في إطار عمليّة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". وتتمثّل بـ "الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف المؤرّخة 12 آب/أغسطس 1949". وهذا ما قام ويقوم به العدّو يوميًا. وإذا كان يشترط لهذه الجرائم أن تُرتكب في حالة حرب، والمعارك ليست مستمرّة في الأرض المحتلّة، ويجري القتل أحيانًا دون أن يكون هناك اشتباكات. والجواب يكمن في البُعد التاريخيّ، ذلك أنّ الشعب الفلسطينيّ هو في حالة حرب مع العدّو الصهيونيّ منذ وطئت أقدام الصهاينة أرض فلسطين حتّى اليوم. ولا يهمّ أن تكون حكومة قد عقدت اتّفاقيّات مع العدّو ما دام الشعب يقاتل، وهذا ما حصل في الكثير من الثورات ضدّ الاحتلال، حيث كانت تقوم حكومات على يد المستعمر أو تقوم بنفسها، ولكن تتصالح معه. وما مثال فيتنام إلاّ واحدًا منها.

**الجرائم ضدّ الإنسانيّة:** يعرّف ميثاق روما الجريمة ضدّ الانسانيّة بأنها جريمة "ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ موجّه ضدّ أية مجموعة من السكّان المدنيّين، وعن علم بالهجوم."

وتعدّد مبادئ نورمبرغ جرائم الحرب على النحو الآتي: الاغتيال، أو الإبادة، أو ... الترحيل أو أي عمل غير إنسانيّ آخر يرتكب ضدّ أيّ مجموعة من السكّان المدنيّين، أو الاضطهاد لأسباب سياسيّة أو عنصريّة أو دينيّة، عندما ترتكب هذه الأفعال أو الاضطهاد في أعقاب جريمة ضدّ السلام، أو جريمة حرب، أو فيما يتعلّق بهذه الجرائم.

فإذا أخذنا بالحسبان المخطّط الصهيونيّ الهادف إلى الاستيلاء على فلسطين والذي ينفّذ منذ المؤتمر الصهيونيّ الأوّل 1897 نجد أنّ ارتكابات العدّو تنطبق على التعريف الوارد هنا.

**جريمة العدوان،** وتعني أيّ استعمال للقوّة المسلّحة من قِبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسيّ، أو بأيّ صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة يندرج تحت مسمّى العمل العدوانيّ، بالإضافة إلى وجود عدّة أفعال تنطبق عليها صفة العدوانية، سواء في حالة إعلان حرب ما أو دون إعلانها، وذلك طبقًا لما جاء في قرار الجمعيّة العامّة الأمم المتّحدة 3314 (د-29).

وهذا ينطبق على الحروب والاعتداءات التي شنّتها القوّات الصهيونية على الدول العربيّة المحيطة بفلسطين منذ سنة 1948 حتّى اليوم.

لكن هل تشكّل الارتكابات الصهيونيّة ضدّ الفلسطينيّين جريمة إبادة جنس بشريّ Genocide؟ ثمّ ما توصيف جريمة القضاء على وطن واستبدال مهاجرين أو مستجلبين بمواطنيه؟

**جريمة إبادة جنس بشريّ ( :(Genocide**تقوم هذه الجريمة على الفعل العمديّ الهادف إلى القضاء الكلّيّ أو الجزئيّ على جماعة معيّنة محدّدة بانتمائها المشترك المتميّز الذي يضعها في مواجهة مع جماعة تنكر عليها حقّها بالحياة من حيث المبدأ. وقد جاء في المادّة الثانية من" اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها"[22]: تعني الإبادة الجماعيّة أيًّا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلّيّ أو الجزئيّ لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسديّ أو روحيّ خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها الماديّ كلّيًّا أو جزئيًّا...

وقد أدخلت بعض الدول هذه الجريمة في قوانين عقوباتها، ومنها بلجيكا (م136 مكرّر)، وفرنسا التي أضافت إلى قانون العقوبات لديها المادّة 1- 211 بالقانون 204/ 800 بتاريخ 6 آب 2004.

وإذا طرح بعضهم أنّ عدد القتلى من الفلسطينيّين لا يبرّر الوصف بجريمة إبادة جنس بشريّ فالردّ هو أن العدد نسبيًّا ليس بالقليل، ثمّ إن مسألة العدد ليست حاسمة. وقد عالج الفقه والاجتهاد هذه النقطة، إضافة إلى مسألة النيّة الجرميّة:

**1- شرط العدد**

هل تقتضي أحكام جريمة إبادة جنس بشريّ قتل أو تعريض حدّ أدنى من الأشخاص، أم أنّه عند توفّر النيّة لا يهمّ العدد.

يميل الفقهاء إلى أنّه، إذا لم يفصح المرتكبون عن نيّتهم القضاء على الجماعة كليًّا أو جزئيًّا، فإنّ الجريمة تتحقّق من خلال تكرار الأفعال بشكل يثبت الإصرار على القضاء الكلّيّ أو الجزئيّ على الجماعة.

إلاّ أنّ الكونغرس الأميركيّ نفى إمكانيّة توصيف قتل الأعداد القليلة من الناس بجريمة إبادة جنس بشريّ، لما يقع من ذلك في الولايات المتّحدة نفسها من البيض ضدّ السود[23]. ولنا أن نسأل الكونغرس الأميركي: هل إنّ ما ارتكبه الجيش الأميركيّ في فيتنام جريمة إبادة جنس بشريّ كما قرّرته محكمة الضمير الخاصّة برسّل وسارتر؟

---

[22] -ترجم مصطلح Genocide بـ "الإبادة الجماعيّة" وهي ترجمة غير صحيحة، فالمصطلح مأخوذ من اللغة اليونانيّة وتتكون من دمج كلمتين: Genos وتعني عرق، جنس بشري، وcide وتعني القتل.

[23]- See the blance the intent to destroy groups in genocide convention: proposed U.S. understanding, American journal of international low. Vol 78, N2, April 1948, p 381.

إننا لا نستطيع التعويل على هذا الرأي.

وباختصار يمكن القول: إنّ جريمة إبادة جنس بشريّ ليست جريمة إبادة جماهيريّة، بل هي جريمة تقصد القضاء الكلّيّ أو الجزئيّ على جماعة. والجزئيّ يكفي عندما تثبت النيّة.

**2- النيّة**

يمكن اكتشاف النيّة وإثباتها من طريق الوقائع والقرائن، وهذا ما قضت به محكمة رواندا، حيث جاء في أحد قراراتها: "أنّ المحكمة أخذت بعين الاعتبار امتداد أعمال القتل وإطارها العامّ، ورأت أنّ ذلك فقط يسمح بالاستنتاج العقلانيّ أنّ المشاركين يملكون نيّة خاصّة بأن يدمّروا جماعة التوتسي كليًّا أو جزئيًّا"[24].

فإذا عدنا إلى جرائم الصهاينة نجد أنّها تتميّز بما يأتي:

استمرار العدوّ في ارتكاب القتل منذ عشرات السنين، ما يحقّق جريمة إبادة جنس بشريّ بناءً على الحالة الأولى الواردة ضمن حالات وصف الجريمة والتي تنصّ على:

"قتل أعضاء من الجماعة".

فرض الحصار ومصادرة الأراضي الزراعيّة وتجريف الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار، على مدى عشرات السنين، ما يشكّل جريمة إبادة جنس بشريّ، بناءً على الحالة الثالثة من حالات ارتكاب هذه الجريمة وتتمثل بـ:

"إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها الماديّ كلّيًّا أو جزئيًّا..."

ممارسة سياسة الطرد والاعتقال التعسفيّ وخاصّة الإداريّ، ومنع جمع العائلات، والتمييز العنصريّ ... وكل منها جريمة بذاتها، ما يجعلنا حيال جريمة إبادة جنس بشريّ بالرجوع إلى الحالة الثانية من حالات ارتكاب هذه الجريمة والتي تتمثّل ب:

"إلحاق أذى جسديّ أو روحيّ خطير بأعضاء من الجماعة".

**جريمة القضاء على وطن:** هذه الجريمة هي أخطر جريمة عرفها التاريخ الحديث، ولا تضاهيها سوى جريمة الإبادة التي تعرّض لها سكّان أميركا الأصليّون على أيدي الأنكلوساكسون. وهي جريمة تتجاوز في بشاعتها جرائم إبادة جنس بشريّ التي عرفتها الحروب الأكثر تدميرًا. فقد اقتصرت تلك الجرائم على قتل أعداد من مجموعات دينيّة أو إثنيّة، كما جرى على يد النازيّة ضدّ الغجر واليهود،

[24]- Prosecutor v. Alay Samba ،cases no ictr-01-76-t in human rights brief. Vol. 13 issue 3 springs 2006.

وهي تتجاوز ما ارتكبته الهوتو ضدّ التوتسي في رواندا، فلم يطرد فيها شعب كامل من أرضه ويحلّ محلّه خليط من الأفراد والجماعات الغريبة، لتقيم "وطنًا" آخر على تلك الأرض.
هذه جريمة مركّبة قياسًا على الجرائم الدوليّة المعروفة، وهي تهدف لارتكاب جريمة أفظع بما لا يقاس. فالقتل والاضطهاد والإذلال والحرمان من وسائل العيش جرائم إبادة جنس بشريّ، والاستيلاء على الأراضي والمساكن جرائم اغتصاب في نظر القانون العامّ، وطرد السكان من منازلهم وإحلال آخرين مكانهم جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، لكن ارتكبت كلّها تمهيدًا للجريمة الكبرى وهي جريمة الاستيلاء على الوطن.

إنّ جريمة الاستيلاء على الوطن واستبداله هي من الجرائم النادرة كما أسلفنا، ويجب أن تشكّل صنفًا خاصًّا من الجرائم، يعلو على الجرائم الأخرى كافّة، ويجب أن تكون عقوبتها عقوبة غير عاديّة تتناسب مع خطورتها على البشريّة، إذا ما كانت سابقة ينسج على منوالها الأقوياء ضدّ أعدائهم.

**مواقف الدول التي ساهمت في إقامة دولة إسرائيل**

في حرب الإبادة التدميريّة التي تشنّها إسرائيل على غزّة تشارك الدول الاستعماريّة والإمبرياليّة، وخاصّة تلك التي مكّنتها من القيام، في هذه الجريمة المروّعة بمدّها بالسلاح وبدعمها سياسيًّا:

أميركا

يؤكّد الرئيس الأمريكيّ دعمه بكلّ الوسائل لإسرائيل التي ترتكب كلّ نوع من الجرائم: «لقد أوضحتُ لرئيس الوزراء نتنياهو أنّنا على استعداد لتقديم جميع وسائل الدعم المناسبة لحكومة وشعب إسرائيل... لإسرائيل الحقّ في الدفاع عن نفسها وشعبها...إنّ دعم إدارتي لأمن إسرائيل ثابت كالصخر ولا يتزعزع."[25]

بريطانيا، فرنسا، ألمانيا

[25]- Washingtoninstitute October 11, 2023, by Cleary Waldo, Gabriel Epstein,Sydney Hilbush, Aaron Y. Zelin -

أكد رئيس الوزراء البريطانيّ سوناك والرئيس الفرنسيّ أ. ماكرون والمستشار الألمانيّ أ. شولتس، مع قادة غربيين آخرين أن "دولهم ستدعم إسرائيل في جهودها للدفاع عن نفسها وشعبها ضد مثل هذه الفظائع".[26]

## ثالثًا: تحديد المسؤوليّات والتعويض عن الجرائم

### 1- المسؤوليات

هناك مسؤوليّات تقع على الصهاينة الذين قدموا لاغتصاب الأرض وإنشاء دولة وارتكبوا وما زالوا يرتكبون أخطر أنواع الجرائم وآخرها ما يرتكب في غزّة. وهناك مسؤوليات على الدول التي مكّنتهم من القدوم إلى فلسطين واحتلالها وطرد سكّانها وارتكاب كلّ الجرائم الأخرى فيها، بما في ذلك ما يجري في غزّة اليوم.

#### أ- مسؤوليّة الكيان الصهيونيّ

لمّا كانت العدالة ومبادئ القانون تقضي بعدم الاعتراف بدولة أقامتها عصابات من المغتصبين في أرض الآخرين، من هنا يكون من حقّنا محاسبة الصهاينة وسائر اليهود القادمين من الخارج، بصفتهم أفرادًا.

إنّ الصهاينة واليهود عامّة، الذين قدموا إلى فلسطين، مسؤولون عن كلّ ما حلّ بهذه البلاد وأهلها منذ بدأت هجرتهم إلى أرضها، لأنّهم قدموا عن سابق تصوّر وتصميم إلى أرض لا تخصّهم واغتصبوها من أصحابها الشرعيّين. من هنا فهم مسؤولون قياداتٍ وأفرادًا عن أفعالهم. فالقيادات خطّطت ونفّذت وهي مسؤولة عن أفعالها وعن كلّ الجرائم التي ارتكبت، وقد عدّدناها. أمّا الأفراد فكلّ منهم مسؤول عن قدومه واغتصابه وعمّا ارتكبه من جرائم بأوامر أو بدون أوامر. ثمّ إنّ جميع الأفراد مسؤولون عن الاستيلاء على الأملاك المغتصبة وتملُّكها، بذلك تقضي مبادئ القانون والعدالة. ناهيك بالأخلاق والأعراف الإنسانيّة. وذلك بناءً على المبدأ القائل:" لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد، إلاّ بسبب شرعي". كما "لا يجوز لأحد أن يتصرّف بملك الغير إلاّ بإذنه"، ويجب أن يعاد إلى كلّ إنسان ما أخذ منه بشكل غير قانونيّ ".”Sum cuique tribuere

#### ب- مسؤوليّة الدول المشاركة

[26] Ibid

تتحمّل الدول المشاركة في قيام كيان العدوّ، ومدّه بأسباب البقاء ووسائل الإجرام، المسؤوليّة المشتركة معه كما بينّا.

- بريطانيا تتحمّل المسؤوليّة عن اغتصاب فلسطين من قِبل الصهاينة لأنّها مكّنتهم من ذلك الاغتصاب بأفعالها كوعد بلفور وتسهيل الهجرة اليهوديّة، ثم إنشاء فيلق عسكريّ يهوديّ ساعد الصهاينة على الاستيلاء على الأرض الفلسطينيّة، وبامتناعها عن وضع حدّ لتجاوزات اليهود على أملاك الفلسطينيّين.
- والولايات المتّحدة تتحمّل المسؤوليّة عن مدّ الكيان الصهيونيّ بالمساعدات الماديّة العسكرية التي مكّنته من الاستمرار في ارتكاب كافّة الاعتداءات بعد قيامه.
- وفرنسا تتحمّل مسؤوليّة مساعدته وخاصّة تمكينه من إنتاج الأسلحة النوويّة التي تهدّد حياة المنطقة العربيّة ومنطقة غربي أسيا بكاملها.
- وألمانيا تتحمّل مسؤوليّة مدّ الكيان بالأموال الطائلة التي مكّنته من التقدّم والازدهار ومن استيعاب مهاجرين يهود باستمرار.

هذه المسؤوليّات يستند بعضها، كمسؤوليّة بريطانيا، إلى القانون الدوليّ الذي كان ساريًا منذ العشرينيّات من القرن الماضي، وجميعها تستند إلى القانون الدوليّ الحاليّ.

فقد ورد في قرار معهد القانون الدوليّ في آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر 1927:

**المادّة الأولى:**

"تكون الدولة مسؤولة عن الخسائر التي تسبّبها للأجانب بفعل أو امتناع عن فعل مناقض لالتزاماتها الدوليّة.

وجاء في مشروع الموادّ حول مسؤوليّة الدولة عن أعمالها غير القانونيّة (المادة 16):
"الدولة التي تساعد أو تساند دولة أخرى على أن ترتكب فعلًا غير شرعيّ دوليًّا، تكون مسؤولة دوليًّا نتيجة فعلها ذاك (إذا):
تصرّفت الدولة على هذا النحو وهي تعرف ظروف الواقعة غير القانونيّة دوليًّا".

**2- التعويض:**

ترتّب المسؤوليّة المذكورة على دولة إسرائيل وعلى الدولة البريطانيّة وإلى جانبها الدول الأخرى، الولايات المتّحدة وفرنسا وألمانيا، التعويض عمّا تسبّبت به لفلسطين وللفلسطينيّين، وذلك بناء على القانون الدوليّ وعلى الاجتهاد، فقد أكّد قرار المحكمة الدائمة للعدل الدوليّ حول مصنع شورزوي

CHORZOW على أنّ هناك "مبدأ في القانون الدوليّ (يقضي بأنّ) خرق التزام ما يفرض الواجب بالتعويض بشكل ملائم. فالتعويض هو المكمّل الضروريّ للإخلال بتنفيذ اتّفاق ما دون ضرورة أن يكون الأمر مدوّنًا في الاتّفاق نفسه"[27].

المنسق العام

[27] - Affaire usine de ChorzÓv SERIES A. - NO 9, July 26th 1927, P. 21.